

السلام على الأخران سلم في له والافرق وهو
طلاق ان ابى ولا مهر ان ابى اللوطوة وفي
داسم تبين بمضى العدة قبل اسلام الخويتين
يتباين من الدارين لا بالسبي وارتداد كل منهما
فتم عاجل ثم للوطوة كل مهرها وتغيرت نصفه لو ار
تدول شي الوارثت وبيع النكاح ان ارتدعا
واسما و قد ان سلم احدهما قبل الآخر وكل
الزوجان في القسم سواء الا للملوك ولهما نصف
الحره وللقسم في السفر والقرعة اولي ويح

٥٢
تدك القسم والرجوع كتاب الرضا ع بنت
بصه في حولين ونصف فقط امومة المور
ضعه وابوه زوج لبيها منه للرضع في فان
مع قومها عليه كالنسب وفروعه والزوجان
عليهما ويجل اخيه كما في النسب والاختاف
ن وبن الرجل وما خلط بطعام لا حرم و
بغيره يعتبر القلبة ومحرم الاستحاط ولين
البكر والميت وان ارضعت ضرتهما رضعه
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللدر